

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 147 @ الدَّيْنُ أَصْلًا وَأَمَّا الْإِسْتِيفَاءُ لَا يُسْقِطُ أَصْلًا ; لِأَنَّ الدَّيْنَ مَوْجُودٌ وَالْإِسْتِيفَاءُ مُتَعَدِّدٌ رُفْقًا بِأَبْوِ السُّعُودِ رَاجِعٌ شَرْحُ الْمَادَّةِ (158) . - * * * * * - رُقُصَانُ الْعَيْنِ يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ . يَعْنِي رُقُصَانُ الرَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ يُوجِبُ سُقُوطَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِهِ (الْخَانِيَّةُ) كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ النُّقْصَانِ الْحَاصِلِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ لِابْنِ مَلَكٍ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . بِأَنَّ كَانَ قَلْبًا فَانْكَسَرَ وَانْتَقَصَتْ قِيمَتُهُ يَذْهَبُ قَدْرُ النُّقْصَانِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ الْكُلِّ (الْخَانِيَّةُ) . لِذَلِكَ إِذَا رَهَنَ فَرُوءًا بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ مُقَابِلَ مِائَةِ قِرْشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ أَكَلَتْ الْعُذَّةُ الْفَرُوءَ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَتَنَازَلَتْ قِيمَتُهُ إِلَى مِائَةِ قِرْشٍ يَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَرْبَعَةٍ أَيْ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ قِرْشًا وَعِنْدَ أَدَاءِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قِرْشًا يَسْتَحْلِلُ الْفَرُوءَ (الْبَزْازِيَّةُ الْوَاقِعَاتُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ حَيَوَانًا وَعَمِيَّتٌ إِحْدَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ رُبْعُهُ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْحَيَوَانِ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ أَوْ زِيَادَةً عَنْهُ ; لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاعَ بِالْحَيَوَانِ يَكُونُ بِأَرْبَعَةٍ أَعْيُنٍ عَيْنَيْنِ لِلْحَيَوَانِ وَعَيْنَيْنِ لِلَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) وَرَدَّاهُ مَعِيْبًا قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ وَقَالَ : كَذَلِكَ قَبَضَتُهُ وَقِيمَتُهُ سَلِيمًا عَشْرَةٌ وَأَقَامَا الْبَيْئَةَ فَبَيَّئَتْهُ الرَّاهِنُ أَوْلَى لِسَانِ الْحُكَّامِ . وَلَوْ رَهَنَ عَبْدًا فَعَوَرَتْ عَيْنَيْهِ فَقَالَ الرَّاهِنُ : كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ أَلْفًا ذَهَبًا بِالْعَوَارِ خَمْسُمِائَةٍ نَصَفُ الدَّيْنِ , وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الرَّهْنِ خَمْسُمِائَةٍ وَذَهَبَ بِالْعَوَارِ رُبْعُ الدَّيْنِ , كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ مَعَ بَيْئَتِهِ ; لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه لَا يُرْهَنُ بِأَلْفٍ إِلَّا مَا يُسَاوِي أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ وَالْبَيْئَةُ أَيْضًا بَيِّئَتُهُ (الْخَانِيَّةُ) . رَهْنُ

الْمُثْلِيَّاتِ إِذَا رُهِنَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِصَّةُ مُقَابِلَ خِلافِ الْجِنْسِ
 كَمَا تُرْهِنُ الْمُثْلِيَّاتُ مِنْ سَائِرِ الْمُكَيَّلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ يَعْنِي
 مَثَلًا لَوْ رُهِنَ الذَّهَبُ مُقَابِلَ الْحَيَوَانِ الْمُغْصُوبِ وَهَلَاكَ الرَّهْنُ
 بِهِ لَكَ بِقِيَمَتِهِ وَتَجَرِي التَّفْصِيلَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا . وَأَمَّا
 إِذَا رُهِنَتِ الْمُثْلِيَّاتُ الْمَذْكُورَةُ مُقَابِلَ جِنْسِهَا وَهَلَاكَ الرَّهْنُ
 فِيهِ لَكَ بِمِثْلِهِ وَزَنْيًا وَكِيلًا وَيَسْقُطُ قَدْرُهُ مِنَ الدِّينِ وَلَا
 تُعْتَبَرُ الْجَوْدَةُ وَالْقِيَمَةُ . مَثَلًا لَوْ رُهِنَ رَجُلٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً
 حِنْطَةً مُقَابِلَ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً وَتَلَفَ الرَّهْنُ يَسْقُطُ
 الدِّينُ وَلَا يُنْطَرُ إِلَى جَوْدَةِ الدِّينِ أَوْ الرَّهْنِ وَإِلَى رَدَاءَةِ
 الْآخِرِ . يَعْنِي لَا يُبَحْثُ عَنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .
 كَمَا لَوْ كَانَ الدِّينُ خَمْسَةً وَخَمْسِينَ كَيْلَةً وَيَسْقُطُ الْخَمْسُونَ
 وَيَأْخُذُ الْمُؤْرْتَهُنُ الْبَاقِي مِنَ الرَّاهِنِ . وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ
 خَمْسَةً وَخَمْسِينَ كَيْلَةً يَسْقُطُ الدِّينُ وَتَبْقَى الْخَمْسُ كَيْلَاتِ
 أَمَانَةٍ وَتَجَرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْأَمَانَةِ . - * * * * - إِنْ بَاتَ هَلَاكُ
 الرَّهْنِ هَلَاكُ الرَّهْنِ بِلَا تَعَدُّ يَثْبُتُ بِالشُّهُودِ وَبِإِيمَانِ
 الْمُؤْرْتَتَيْنِ أَيْضًا . يَعْنِي إِذَا ادَّعَى الْمُؤْرْتَتَانِ هَلَاكَ الرَّهْنِ
 وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ فَإِنَّهُ أَقَامَ الْمُؤْرْتَتَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى هَلَاكِ
 الرَّهْنِ فِيهَا وَإِلَّا يَحْلِفُ الْإِيمَانِ عَلَى هَلَاكِهِ . (اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ 1774) . سِوَاءُ أَكَانَ الْمُؤْرْتَهُونُ مَذْقُوعًا كَالْحَيَوَانِ
 وَالْمَمْتَاعِ وَالْحُلِيِّ أَوْ كَانَ عَقَارًا . وَلَا يُقَالُ : حَيْثُ إِنَّ
 الْمُؤْرْتَتَيْنِ ادَّعَى هَلَاكَ الْمُؤْرْتَهُونَ وَلَمْ يَدَّعِ هَلَاكَ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ
 مَالِهِ فَادَّعَاؤُهُ بِهِ هَلَاكَ الرَّهْنِ لَا يُسْمَعُ ، وَعِنْدَ اثْبَاتِ هَلَاكِ
 الرَّهْنِ بِهِذَا الْوَجْهِ يَسْقُطُ الدِّينُ بِمُوجِبِ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي
 مَرَّتْ وَلَا يَكُونُ الْمُؤْرْتَتَانِ ضَامِنًا لِلزَّيَادَةِ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ
 قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَنْ الدِّينِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ) . - * * * *
 * - إِنْ اخْتَلَفَ فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ - إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُؤْرْتَتَانِ
 فِي قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُؤْرْتَتَيْنِ . وَإِذَا